الفصل الثانـي

يسند تنفيذ هـذا القـرار الى رئيس مصلحة الامـلاك المخزنية والسلام وحرر بالرباط فى ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٧٠ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٥١

محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره
الرباط فى ٢٢ مارس سنة ١٩٥١
الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ج. دوبليصون

الحمد لله وحده

قـرار وزيرى

بشأن تعيين الاساليب المستعملة لتغيير المواد عن طبيعتها ووضع نظام خاص بالكحول المغير عن طبيعته

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٣٠ رجب ١٣٣٤ الموافق لـ ٢ ينيه ١٩١٦ بشأن وضع نظام خاص بالكحول

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى ٣٠ رجب ١٣٣٤ الموافق لـ ٢ ينيه ١٩١٦ بشأن تعيين الاساليب المستعملة لتغيير المـواد عـن طبيعتها ووضع نظام خاص بالكحول المغير عن طبيعته قررنا ما ياتى :

الفصل الأول

ان التخفيض من الضريبة المنصوص عليه فى الفصل الرابع مـن الظهير الشريف الصادر فى ٣٠ رجب ١٣٣٤ الموافق لـ ٢ ينيه ١٩١٦ يطبق فى حق الكحول الذى يحتوى على الاقل على ٩٠ درجة من مادة الكحول لما تصل حرارته الى ١٥ درجة حرارية

ويشترط أن يكون هذا الكحول قد غير عن طبيعته قصد استعماله فى الصناعة أو فى الشؤون المنزلية وأن يكون هذا التغيير قد حصل بعد مزج الكحول بسائل « المتيلين » و « البترين » الخاثر أو بعصارة النفط حسب النسبة وطبق العيار المبينين بعده

لمعالجة ١٠٠ لتـر مـن الكحول يجب استعمال الترين و ٧٠ سانتلترا من سائل « المتيلين » و ٥٠ سانتلترا من « البنزين » الخاثر أو من عصارة النفط

الفصل الثانـي

لكى تعتبر « المتيلين » مادة مغيرة للكحول يجب أن يكون محتويا على ٩٠ درجة من مادة الكحول عند ما تكون حرارته ١٥ درجة وعلى ٦ ٠/٠ على الأقل مـن العفونات التى تشربه الرائحة القوية المميزة للسوائل الخامة المستخرجة من الخشب ويكون ذلك بعد طرح المواد الممكن تحويلها الى صابون بواسطة السودة

أمـا المقادير الباقية لاكمال المائة فتكـون مركبة مـن كحـول « المتل » ومن مادة « سيطون » المزيلة للألوان ومن الماء

ويجب أن يكـون « البنزين » الخاثـر مشبعا بالرائحة الخاصـة بالسوائل الخاثرة المستخرجة من الفحم الحجرى وأن يغلى عند وصول الحرارة الى درجة تتراوح بين ١٥٠ و ٢٠٠ درجة

ويجب أيضا أن لا تؤثر فـى جوهره مادة « السودة » لما تصـل حرارته الى ٣٦ درجة من مقياس « بومـى » وأن يفقد صفاوته عند خلطه بالماء وأن يذوب حالا من غير أن يفقد صفاوته عندما يضاف اليه مقدار من الكحول ذى ٩٠ درجة يكون فائقا لمقداره بأربعة أضعاف

وفيما يخص عصـارة النفط فينبغى أن تكـون كثافتها ٠،٧٧٥ عندما تبلغ حرارتها ١٥ درجة وأن تكون لها خاصة التصفية والتقطير عندما تكون درجة حرارتها متراوحة بين ١٠٠ و ٢٠٠ درجة حرارية

الفصل الثالث

يجب أن يكون الكحول المغير عن طبيعته محتويا على الأقل على ٩٠ درجة من مادة الكحول عندما تصل حرارته الى ١٥ درجة وينبغى أن لا يمد بأى سائل ءاخر وأن لا يصفى أو يمزج بمادة من شأنها أن تطهره أو تحول بعض العناصر منه وذالك سواء وقعت هذه العملية فى جزء منها أو فى كاملها

الفصل الرابـع

يعاقب من خالف مقتضيات هذا القرار بالعقوبات المبينة فى الفصل الثانى عشر من الظهير الشريف الصادر فى ٣٠ رجب ١٣٣٤ الموافق لـ ٢ ينيه سنة ١٩١٦

الفصل الخامس

يلغى القرار الوزيرى المشار اليه أعلاه الصادر فـى ٣٠ رجب ١٣٣٤ الموافق لـ ٢ ينيه ١٩١٦ بشأن تعيين الاساليب المستعملة لتغيير المواد عن طبيعتها ووضع نظام للكحول المغير عـن طبيعته والسلام

وحرر بالرباط فى ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٧٠ الموافق لـ ٦ مارس سنة ١٩٥١

محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره
الرباط فى ٢٢ مارس سنة ١٩٥١
الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ج. دوبليصون

الحمد لله وحده

قـرار وزيرى

فى تقييد الاحجار المنقوشة الكائنة بموقع اوكايمدن البهيج فى ناحية مراكش

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ١١ شعبان ١٣٦٤ موافق ٢١ يوليوز ١٩٤٥ بشأن المحافظة على الأبنية التاريخية والمناظر البهيجـة والكتابات والأشياء الفنية والعتيقة وحفـظ المدن القديمـة والبناءات الهندسية الاقليمية وخصوصا الفصل الرابع منه قررنا ما ياتى :

الفصل الأول

تقيد في جملة الآثار التاريخية المناطق المحتوية على أحجار منقوشة والكائنة بأرض مخزنية في الاوكايمدن بناحية مراكش كما هي مرسومة في التصميم المضاف الى هذا القرار

الفصل الثاني

يمنع كل ما من شأنه أن يهدم هاته الاحجار المنقوشة أو يمسها بعطب والسلام. وحرر بالرباط في فاتح جمادى الثانية عام ١٣٧٠ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٥١.

محمد المقري

اطلع عليه وأذن بنشره
الرباط في ٢٢ مارس سنة ١٩٥١

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تغيير القرارين الوزيريين المؤرخ أولهما في ٢١ رجب ١٣٣٣ الموافق ٤ يونيو ١٩١٥ الصادر في تعيين نظام لادارة المحافظة على الاملاك العقارية وثانيهما في ٣ جمدى الثانية ١٣٦٣ الموافق ٥ يونيو ١٩٤٤ الصادر في تتميم النظام المذكور

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في ٩ رمضان ١٣٣١ الموافق ١٢ غشت ١٩١٣ الصادر في شأن تسجيل العقارات والنصوص الصادرة في تغييره وتتميمه

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في ٢١ رجب ١٣٣٣ الموافق ٤ يونيو ١٩١٥ الصادر في تعيين نظام لادارة المحافظة على الاملاك العقارية والقرارات الوزيرية الصادرة في تغييره وتتميمه وخصوصا القرار الوزيري المؤرخ في ٢ شوال ١٣٦٧ الموافق ٧ غشت ١٩٤٨

وبناء على القرار الوزيري الصادر في ١٣ جمدى الثانية ١٣٦٣ الموافق ٥ يونيو ١٩٤٤ بشأن تتميم نظام المحافظة على الاملاك العقارية ذلك القرار المغير بالقرار الوزيري الصادر في ثاني شوال ١٣٦٧ الموافق ٧ غشت ١٩٤٨

الفصل الأول

ان الباب الخامس من القرار الوزيري المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٢١ رجب ١٣٣٣ الموافق ٤ يونيو ١٩١٥ يغير كما يأتي :

الباب الخامس

تعريفة الأداءات

أولا ــ الأداءات المعبر عنها بأداءات المحافظة

أولا ــ يدفع ما يأتي ذكره عن كل موجبة عقارية الى نهاية تحرير الرسم العقاري

أ) أداء تدريجي قدره عشرة فرنكات عن كل ألف فرنك من القيمة المصرح بها على أن الجزء من الألف يعد ألفا كاملا بقدر قبض الأداء بحيث لا يتجاوز قدر الأداء ٠٠٠ ١٥ فرنك ولا يقل عن ٦٠٠ ١ فرنك وذلك عن تقييد مطلب التسجيل وعن النشر والاشهار

ب) أداء تدريجي قدره عشرة فرنكات لكل ألف فرنك يقدر طبق ما هو مبين بالفقرة المعلم عليها بحرف أ ــ أعلاه وذلك عن كل مطلب يتعلق بتكميل المطلب الأصلي أو بتغييره أو اصلاحه ينشر في أثناء مباشرة الموجبات ولا يتجاوز هذا الاداء ٠٠٠ ٣ فرنك كما لايقل عن ٦٠٠ ١ فرنك واذا وقع تفويت فيدفع أداء نسبي قدره فرنك واحد في المائة وأقل قدره ٤٠٠ فرنك

ت) أداء ثابت قدره ٠٠٠ ١ فرنك لكل اعلام جديد يتعلق بختام التحديد

ث) أداء ثابت قدره ٠٠٠ ١ فرنك لكل اعلان باعادة ضرب الآجال للتعرض هذا وان الأداءات المستخلصة بموجب الفقرات المعلم عليها بحروف أ. ب. ت. ث أعلاه لا يمكن ترجيعها أصلا مهما كانت النتيجة الحاصلة من مطلب التسجيل

ج) أداء نسبي قدره واحد في المائة من قيمة العقار بحيث لايقل عن ٥٠٠ فرنك وذلك لتأسيس الرسم العقاري

ح) أداء ثابت او نسبي عن كل تغيير واقع في الرسم اذا كان ما ذكر من التغيير يتعلق بحقوق او تحملات عقارية معترف بها ويكون هذا الاداء حسبما يأتي بيانه :

اذا كان الحق غير قابل للتقويم فان الاداء يكون محدودا بـ ٤٠٠ فرنك لجميع الحقوق والتحملات واذا كان قابلا للتقويم فان الاداء يكون نسبيا وقدره واحد في المائة ولا يقل عن ٤٠٠ فرنك

خ) وأخيرا أداء ثابت قدره ٧٥ فرنكا عن كل صحيفة من نظير الرسم وكل صحيفة تحتوي على ثلاثين سطرا وكل سطر على خمسة عشر مقطعا من مقاطع الكلمات وكل صحيفة قد يبتدأ فيها تعد كصحيفة كاملة

ثانيا ــ يرجع ما يأتي بعده من الاداءات عن تحرير رسم عقاري خصوصي في اسم صاحب المنفعة أو المكترى عن مدة طويلة او صاحب الهواء أو صاحب حق من الحقوق العرفية الاسلامية وكذلك عن كل رسم عقاري جديد يحرر عقب تجزئة أملاك مقيدة من قبل أو ضم بعضها الى بعض أو اعادة تأليفها وما أشبه ذلك وهي :

أ) أداء تدريجي قدره عشرة فرنكات عن كل ألف فرنك من قيمة العقار باعتبار جزء الألف كألف كامل ولا يتجاوز الأداء ٠٠٠ ٥ فرنك كما لا يقل عن ٥٠٠ فرنك

ب) أداء ثابت قدره ٧٥ فرنكا عن كل صحيفة من نظير الرسم وتعد الصحيفة طبق ما هو في الجزء المعلم عليه بحرف خ

ثالثا ــ عن تسجيل الرسوم أو الحجج المودعة في كنانيش الايداع يدفع أداء قدره ١٠٠ فرنك

الحمد لله وحده

قـرار وزيـرى

فى تقييد الاحجار المنقوشة الكائنة بموقع أوكايمدن البهيج فى ناحية مراكش من جملة الكتابات العتيقة والاثار التاريخية

انـه بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ١١ شعبـان ١٣٦٤ الموافق ٢١ يوليـوز ١٩٤٥ بشأن المحافظة على الابنيـة التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات والاشياء الفنية والعتيقة وحفظ المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية ولاسيما الجزء الثالث منه

ونظرا الى اقتراح مدير التعليم العمومى وموافقة كل من مدير المالية ومدير الفلاحة والتجارة والغابات ومدير الداخلية قررنا ما ياتى:

الفصـل الاول

تقيد فى جملة الاثار التاريخية المناطق المحتوية على أحجـار منقوشة والكائنة بالاوكايمدن بناحية مراكش وقـد رسمت دائرتها بلون أحمر فى التصميم المضاف الى هذا القرار

الفـصل الثـانى

يقصد من التقييد المذكور احداث الحرمات الآتى بيانها داخل الدائرتين المشار اليهما أعلاه وهى :

أولا ـ أن لا تشيد فيهما البناءات

ثانيا ـ أن لا تستغلا كمقاطع للحجر

ثالثا ـ أن لا يمس بالنباتات الموجودة فيها الان والسلام

وحرر بالرباط فى ٧ شعبان الابرك ١٣٧١ الموافق ٢ مايو ١٩٥٢

محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره،

الرباط فى ٢٠ مايو ١٩٥٢

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ج دو بليصون

الحمد لله وحده

قـرار وزيـرى

يغير بموجبه القرار الوزيرى الصادر فى ٢٠ ذى الحجة ١٣٣٥ الموافق ٤ مارس ١٩٣٧ بشأن احداث اعانات مالية لاولاد الموظفين والمزارعين أو غيرهم من الاشخاص القاطنين بمراكز بعيدة عن كل مدرسة وذلك ليمكنهم الانخراط فى المدارس بصفتهم نصف داخليين

بناء على القرار الوزيرى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة ١٣٥٢ الموافق ١٥ مارس ١٩٣٤ فى ضبط الشروط التى تمنح بموجبها اعانات مالية لتلاميذ المدارس الابتدائية بصفتهم داخليين ذلك القرار الذى وقـع تغييره وتتميمه ،

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى ٢٠ ذى الحجـة ١٣٣٥ الموافق ٤ مارس ١٩٣٧ بشأن احداث اعانات مالية لاولاد الموظفين والمزارعين أو غيرهم من الاشخاص القاطنين بمراكز بعيدة عن كل مدرسة وذلك ليمكنهم الانخراط فى المدارس بصفتهم نصف داخليين

وباقتراح مدير التعليم العمومى بعـد استشارة مـدير المالية قررنا ما ياتى :

الفصـل الاول

يغير الفصل الاول من القرار الوزيرى الصادر فى ٢٠ ذى الحجة ١٣٣٥ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٣٧ كما يلى :

الفصل الاول ـ « يمكن منح اعانات مالية فى المدارس الابتدائية العمومية الاوربية التى توجد فيها مطاعم مدرسية أو التى هى مهيأة لقبول التلامذة الداخليين وذلك لاولاد الاشخاص القاطنين على بعد يزيد على ثلاثة كيلومترات من كل مـدرسة)

« والباقى لا تغيير فيه » والسـلام

وحرر بالرباط فى ٧ شعبان ١٣٧١ الموافق ٢ مايو ١٩٥٢

محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره،

الرباط فى ٢٠ مايو ١٩٥٢

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ج دو بليصون

الحمد لله وحده

قـرار وزيـرى

لأذن فى تحديد مائة وسبعة عشر عقارا مخزنيا كائنة بقبيلة أولاد يحيى من دائرة تارودانت (ناحية أكادير)

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٢٦ صفر ١٣٣٤ الموافق ٣ يناير سنة ١٩١٦ بشأن سن ضابط خصوصى لتحديد أمـلاك الدولـة الشريفة وكذا النصوص الصادرة بتغييره وتتميمه

ونظرا الى المطلب الذى قدمه رئيس مصلحة الامـلاك المخزنية بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٥٢ ملتمسا فيه تعيين يوم الثلاثاء ١٤ اكتوبر ١٩٥٢ على الساعة التاسعة وثلاثين دقيقة تاريخا للشروع فى أعمال تحديد مائة وسبعة عشر عقارا مخزنيا كائنا بقبيلة أولاد يحيى مـن دائرة تارودانت قررنا ما ياتى :

الفصـل الاول

يشرع وفقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر فى ١٦ صفر ١٣٣٤ الموافق ٣ يناير ١٩١٦ فى تحديد مائة وسبعة عشر عقارا مخزنيا كائنا بقبيلة أولاديحيى مندائرة تارودانت (ناحيةاكادير)

الفـصل الثـانى

يبتدأ فى عمليات التحديد يوم الثلاثاء ١٤ اكتوبر ١٩٥٢ على الساعة التاسعة وثلاثين دقيقة بالزاوية الشمالية الشرقية للعقار المخزنى الكائن بدوار تيمديوين والمقيد تحت رقم ١٤٣ فى كناش مساحـة الاملاك المخزنية (المطلب رقم ١) وتتابع تلك العمليات فى الايـام الموالية للتاريخ المذكور والسلام

وحرر بالرباط فى ٢٤ رجب ١٣٧١ الموافق ١٩ ابريل ١٩٥٢

محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره،

الرباط فى ٢٠ مايو ١٩٥٢

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ج دو بليصون

الحمد لله وحده

قـرار وزيـرى

فى الاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء سد مشرع الكليلة الحاجز للمياه

انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٢٦ جمادى الثانية ١٣٧٠ الموافق ٣ ابريل ١٩٥١ بشأن نزع الملكية لمصلحة عمومية وبشـأن الاحتلال الموقت

وباقتراح مدير الاشغال العمومية قررنا ما ياتى :

الفصـل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام ببناء سـد مشرع الكليلة الحاجز للمياه وذلك لاجل سقى سهل طريفة من دائرة بنى يزناسن